جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 538 لسنة 1981 نشر بتاريخ 1982-02-04 بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية رقم 1111 بمبلغ 11.000.000 وحدة سحب خاص للمساهمة في تمويل مشروع تنمية المزارع السمكية والخطابات الملحقة به والموقع في كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1980/4/24 بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية.

توقيع : محمد أنور السادات - رئيس الجمهورية

مادة إصدار

المادة 1 إصدار

الموافقة على اتفاق قرض التنمية رقم 1111 بمبلغ 11.000.000 وحدة سحب خاص للمساهمة في تمويل مشروع تنمية المزارع السمكية والخطابات الملحقة به والموقع في كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1981/4/24 بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق،

المادة 1 اتفاق

شروط عامة وتعاريف

بند 1 - 1:

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة النصوص الواردة في الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية للهيئة والمؤرخة في 1980/6/30 بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا (وتسمي الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية للهيئة فيما بعد بالشروط العامة).

بند 1 - 2:

أينما استخدمت في هذه الاتفاقية - ما لم يقتضيه النص خلاف ذلك - يكون للمصطلحات العديدة المحددة في الشروط العامة نفس المعانى الموضحة قرين كل منها وللمصطلحات الإضافية التالية المعاني التالية:

أ) البنك الرئيسي للائتمان (يعنى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وهو مؤسسة مصرفية عامة أنشئت وتعمل PBDAC بمقتضي قانون المقترض رقم 117 لسنة 1976.

ب) وزارة الزراعة (وتعنى وكالة وزارة الزراعة لشئون الثروة المائية USAR وتعنى وزارة زراعة المقترض MOA.

ج) و PIMU (وحدة المشروع: تعنى وحدة تنفيذ ومتابعة المشروع والتي سيتم إنشاؤها طبقا لبند 3 - 3 من هذا الاتفاق.

د) اتفاق قرض فرعي: يعنى الاتفاق الذي يتم إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسي للائتمان طبقا للبند 3 - 8 من هذا الاتفاق.

ه) MFFG (شركة مريوط: تعنى شركة مزرعة سمك مريوط والتي سيتم إنشاؤها طبقا للبند 4 - 4 من هذا الاتفاق.

و) الجنيهات المصرية: تعنى عملة المقترض.

ز) منطقة المشروع: تعنى منطقة المزرعة السمكية بمحافظات البحيرة والشرقية - كفر الشيخ ودمياط بالإضافة إلى مزرعة سمك مريوط الموجودة في محافظة الإسكندرية.

ح) تسهيلات إعداد المشروع: تعنى تسهيلات إعداد المشروع المقدمة عن الهيئة إلى المقترض طبقا للخطابات المتبادلة (المؤرخة في 5/19، 1978/6/25 و7/30، 1980/9/4 بين المقترض والهيئة على التوالي.

ط) لجنة التنسيق: تعني اللجنة التي سيتم إنشاؤها طبقا لبند 3 - 3 من هذه الاتفاقية.

ي) معهد علوم البحار: يعنى معهد علوم البحار والمصايد - يعمل تحت إشراف أكاديمية العلوم بدولة المقترض IOF.

ك) قرض فرعي: تعنى أي قروض متوسطة الأجل أو طويلة الأجل يقدمها البنك الرئيسي للائتمان الزراعي من حصيلة (القرض إلى مزارعي السمك للأفراد طبقا للبند 3 - 8 من هذا الاتفاق.

المادة 2 اتفاق

القرض

بند 2 - 1:

توافق الهيئة على أن تقرض المقترض بالشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في اتفاق قرض التنمية مبلغا بعملات مختلفة (يعادل إحدى عشرة مليون وحدة من حقوق السحب الخاص (11.000.000 وحدة سحب خاصة.

بند 2 - 2:

أ) يمكن سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لشروط الجدول (1) من هذا الاتفاق ومثل هذا الجدول يمكن تعديله من (وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة لمواجهة نفقات تمت (أو التي ستوافق الهيئة على انفاقها) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض.

ب) عند حلول تاريخ النفاذ - فإن الهيئة ستسحب نيابة عن المقترض من حساب القرض وتدفع لنفسها المبلغ المطلوب لسداد (المبلغ الأصلي لتسهيلات إعداد المشروع المسحوب والقائم في هذا التاريخ وسداد كل مصروفات الخدمة التي لم تسدد بعد، ويتم في نفس التاريخ إلغاء المبلغ غير المسحوب من المبالغ المعتمدة لتسهيلات اعتماد المشروع ويعاد تخصيص رصيد مبلغ القرض الموضح في القسم (6) إلى القسم (4) من البيان الموضح في الفقرة (1) من جدول (1) الملحق بهذه الاتفاقية في نفس التاريخ.

بند 2 - 3:

فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك يكون شراء البضائع والقيام بالأعمال المدنية التي يتم تمويلها من حصيلة القرض خاضعا لنصوص الجدول رقم (3) الملحق بهذه الاتفاقية.

بند 2 - 4:

يكون تاريخ الإقفال 30 ديسمبر 1976 أو أي تاريخ لاحق تحدده الهيئة وستخطر الهيئة في الحال المقترض بها التاريخ اللاحق.

بند 2 - 5:

سيدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع من واحد في المائة (3/4 من 1%) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر.

بند 2 - 6:

تدفع رسوم الخدمة على دفعات نصف سنوية في 15 أبريل و15 أكتوبر من كل عام.

بند 2 - 7:

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية تدفع في 15 أبريل و15 أكتوبر ابتداء من 15 أبريل 1991 وتنتهي في 15 أكتوبر 2030 ويكون كل قسط حتى القسط المدفوع في 15 أكتوبر سنة 2000 بمقدار نصف من الواحد في المائة (1/2 من 1%) من أصل مبلغ القرض وكل قسط يلي ذلك يكون بمقدار واحد ونصف في المائة (1/2 1 %) من أصل مبلغ القرض.

بند 2 - 8:

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية للوفاء بأغراض البند 4 - 2 من الأحكام العامة.

المادة 3 اتفاق

تعهدات أخرى

بند 4 - 1:

أ) يتعهد المقترض بأن تقوم وزارة الزراعة من خلال وكالة الوزارة لشئون الثروة المائية وبنك الائتمان الزراعي بالاحتفاظ بحسابات منفصلة للمشروع كافية لتوضيح العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع وفقا للأساليب المحاسبية المناسبة والسليمة.

ب) يحث المقترض كل من وزارة الزراعة وبنك الائتمان الزراعي بموافاة الهيئة سنويا طوال فترة إنشاء المشروع وفي موعد أقصاه 6 شهور بعد نهاية كل سنة مالية بيان بالشكل والتفصيل المعقول الذي تطلبه الهيئة وموضحا كل المصروفات ومصادر الأموال المتعلقة بالمشروع.

ج) يلزم المقترض البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أن:

1 - أن يكون له حسابات وقوائم مالية (ميزانيات وحسابات الإدارات والمصروفات والحسابات المتعلقة بها) لكل سنة مالية يتم مراجعتها طبقا لقواعد المراجعة السليمة التي يطبقها مراجعين معتمدين تقبلهم الهيئة.

2 - موافاة الهيئة في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بعد نهاية كل سنة:

أ) نسخ مصدق عليها من القوائم المالية لكل سنة بعد مراجعتها.

ب) وتقرير المراجعة الذي أعده المراجعين المذكورين بالمضمون والتفصيل المعقول الذي تطلبه الهيئة.

3 - موافاة الهيئة بأي معلومات أخرى بخصوص السجلات المحاسبية والقوائم المالية لبنك الائتمان الزراعي والمراجعة الخاصة بها وتقديمها من وقت لآخر بالصور المعقولة التي تطلبها الهيئة.

بند 4 - 2:

يتعهد المقترض بما يلي:

أ) في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 1981 (أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والهيئة) يعمل مسح أساس لاستكمال المشروع وإرساله للهيئة لإبداء ملاحظاتها ومقترحاتها فيما يتعلق بنظام التقييم والمتابعة.

ب) التأكد من أن وزارة الزراعة من خلال وكالة وزارة الزراعة لشئون الثروة المائية وبنك الائتمان الزراعي كل فيما يخص أنشطتها بالمشروع بمتابعة وتقييم تقدم سير العمل بالمشروع طبقا للأنظمة التي ترتضيها الهيئة.

ج) التأكد من أن كل من وزارة الزراعة والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي يعد بصورة مرضية للمقترض والهيئة) ويوافي الهيئة أثناء فترة إقامة المشروع وبعد ذلك بعامين بتقارير سنوية مفصلة وتقارير ربع سنوية مختصرة توضح نتائج .المتابعة والتحليل

:بند 4 - 3

يتعهد المقترض بتشغيل وصيانة التسهيلات والمعدات المقدمة من المشروع في كل الأوقات وعمل الإصلاحات والتجديدات المتعلقة بها من وقت لآخر طبقا للخبرات الهندسية والفنية المناسبة. ويوفر أو يعمل على توفير الأموال والتسهيلات والمصادر .الأخرى المطلوبة لهذا الغرض عند الحاجة إليها

:بند 4 - 4

لتأكيد ملاءمة وكفاءة إدارة تسهيلات المزرعة السمكية المنشأة طبقا للجزء (أ) من المشروع وتشغيل هذه التسهيلات على أسس :تجارية سليمة يقوم المقترض بالاشتراك مع وزارة الزراعة وبنك الائتمان الزراعي بما يلي

أ) البدء في التنظيم فور توقيع هذا الاتفاق وبمساعدة المتخصصين المؤهلين وذوي الخبرة القانونية والمالية والإدارية) كشركة مساهمة خاصة برأسمال مبدئي مسموح به قدره 5 مليون (MFFC) المناسبة لتأسيس شركة مريوط للمزارع السمكية :جنيه مصري يطرح للاكتتاب في شكل أسهم طبقا للإجراءات التالية

.جعل بنك الائتمان الزراعي وعدد كاف من أصحاب المزارع السمكية الخاصة كمساهمين مؤسسين في رأسمال الشركة - 1

تمكين ومطالبة كل صاحب مزرعة سمكية وكذا تمكين كل عضو فني يعمل في مناطق المزارع السمكية التي تديرها - 2 .شركة مريوط للمزارع السمكية من الحصول على حصته في رأسمالها

تمكين أصحاب المزارع السمكية الخاصة في آخر الأمر من الحصول على غالبية أسم رأس مال شركة مريوط للمزارع - 3 .السمكية

ب) التقدم للهيئة للحصول على موافقتها على الاقتراحات التفصيلية لتأسيس شركة مريوط للمزارع السمكية والتي تشتمل) ضمن أشياء أخرى على مسودة لقانون تأسيسها والقوانين الفرعية واقتراحات تكوين رأس المال والعاملين بها وإجراءات .تشغيلها والتمويل

ج) التأكد من إنشاء شركة مريوط للمزارع السمكية طبقا للإجراءات المرضية للهيئة في موعد لا يتجاوز 30 يونيو سنة) 1982 أو في تاريخ لاحق حسب ما يتفق عليه بين المقترض والهيئة في ضوء تقدم الأعمال الإنشائية في الجزء (أ) من :المشروع، ويشمل في نفس الوقت اتفاق يتضمن مع أشياء أخرى، على ما يلي

.انتقال التسهيلات الخاصة بالمزرعة السمكية المنشئة طبقا للجزء (أ) من المشروع إلى شركة مريوط للمزارع السمكية - 1

تقديم نحو نصف تكاليف هذه التسهيلات في صورة قرض من المقترض لشركة مريوط للمزارع السمكية يسترد في خلال - 2 فترة عشرون عاما بما في ذلك فترة سماح لمدة سنتين تبدأ من تاريخ استكمال أعمال الإنشاء الواردة في الجزء (أ) من .المشروع وبفائدة لا تقل عن 6% سنويا

حيازة المقترض من خلال هيئة مناسبة على نصيب في رأسمال شركة مريوط للمزارع السمكية مقابل التكاليف المتبقية - 3 .من هذه التسهيلات

المادة 6 اتفاق

تاريخ النفاذ - الانتهاء

بند 6 - 1:

حددت الحالات التالية كشروط إضافية لسريان نفاذ اتفاق قرض التنمية وذلك في نطاق مفهوم البند 12 - 1 (ب) من الشروط العامة:

أ) أن يقوم المقترض بتكوين وحدة تنفيذ ومتابعة للمشروع وذلك طبقا لشروط البند 3 - 3 (أ) من هذا الاتفاق، وأن يعين المقترض لهذه الوحدة مدير للمشروعات ومهندس ومحاسب إضافيين من ذوي المؤهلات والخبرة المرضية للهيئة.

ب) أن يزود المقترض الهيئة بالمقترحات المشار إليها في البند 4 - 4 (ب) من هذا الاتفاق وأن تكون هذه المقترحات مرضية للهيئة.

ج) أن يتم التوقيع على اتفاق القرض الفرعي من قبل الهيئات الحكومية المشتركة المختصة وذلك بالنيابة عن المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي على التوالي.

بند 6 - 2:

تحدد تاريخ 1981/8/24 هنا لأغراض البند 12 - 4 من الشروط العامة.

المادة 7 اتفاق

ممثل المقترض - العناوين

بند 7 - 1:

عين وزير الاقتصاد ووكيل الوزارة للتمويل الدولي ممثلين للمقترض وذلك لأغراض البند 11 - 3 من الشروط العامة

بند 7 - 2:

حددت العناوين الآتية لأغراض البند 11 - 1 من الشروط العامة.

للمقترض:

وزارة الاقتصاد

شارع عدلي - القاهرة 8

جمهورية مصر العربية.

العنوان البرقي:

وزارة الاقتصاد

القاهرة

التلكس: GAFFG - UN - 948

هيئة التنمية الدولية

.شارع (ه) شمال غرب واشنجتون. دي - س، 20433 الولايات المتحدة الأمريكية 1818

INDEVAS العنوان البرقي

واشنجتون دي. س

تلكس

440098 (ITT)

248423 (RCA)

64145 (WUI)

وإشهادا بذلك فإن طرفي هذا الاتفاق ومن خلال ممثليهما المفوضين قد وقعا هذا الاتفاق باسميهما في حي كولومبيا بالولايات .المتحدة الأمريكية وذلك في اليوم والتاريخ المذكورين آنفا